الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢١٥
إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لعام ٢٠٢١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بحد أقصى ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية لتسديد عجز شراء المحروقات في موازنة العام ٢٠٢١ على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية، وتُسدد نقداً، وعلى أن يُعتبر مجرد إستعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأُسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أن مالية مؤسسة كهرباء لبنان تعاني منذ سنوات من افتقاد التوازن المالي نتيجة عوامل عدة خارجة عن إرادتها في تطبيق المعايير الإستثمارية التي منحها إياها القانون والأنظمة الخاصة بها لإدارة أمورها مما جعلها تتكبد خسائر مالية جسيمة ناتجة ليس فقط عن الفارق الكبير بين سعر إنتاج الطاقة الكهربائية وسعر مبيعها للمشتركين، إنما أيضاً عن الهدر الفني والتعليق على الشبكة وعدم قيام الإدارات والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بتسديد مستحقاتها المتوجبة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، ناهيكم عن ارتفاع ثمن المشتقات النفطية في الأسواق العالمية، لزوم تشغيل معاملها، إضافة الى تقلبات وارتفاع أسعار السلع وقطع الغيار والخدمات الناجمة مؤخراً عن ارتفاع سعر الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية المعتمدة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان كوحدة نقدية، دون سواها، لجباية إيراداتها، مما أدى حكماً الى اختلال في توازنها المالي، وهي مؤسسة عامة استثمارية، فباتت عائداتها لا تكفي لسد تكاليف الإنتاج والصيانة وأكلاف تسيير المرفق العام لجهة الإنشاء والتجهيز ومصاريف الاستثمار.

كما تجدر الإشارة الى أن أسعار المشتقات النفطية العالمية ونقلها وتخزينها في تبدّل مستمر صعوداً ونزولاً، وإن أي تعديل في هذه الأسعار من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر، على قيمة العجز بمدفوعات المحروقات لهذا العام.

بذلك، جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر، المرفق ربطاً، لتأمين الأموال اللازمة لتغطية هذا العجز وذلك من حساب العام ٢٠٢١ .

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢١٦
الموافقة على إبرام معاهدة بين وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق ووزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية للتعاون في المجال الصحي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام معاهدة بين وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق ووزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية للتعاون في المجال الصحي الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق ووزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية في المجال الصحي

تمهيد

حرصا على تحقيق تعاون مثمر بين وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق ووزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية وسعيا لتطوير ودعم اطر التفاهم المشترك في المجالات الصحية لدى الطرفين فقد اتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة وفقا للصالح المشتركة وعلى اساس المواد التالية:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد جزء من مذكرة التفاهم

المادة الثانية

يتفق الطرفان المشار اليهما بالاطراف الموقعة على احكام مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الدوائي وعلى النحو الآتي:

١ ـ اعطاء الشركات اللبنانية الحائزة على شهادة GMP اللبنانية لمصانعها الفرصة للدخول الى السوق العراقية من خلال الشراء المباشر أو المناقصات وحسب الآليات والضوابط المعتمدة لدى وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق.

٢ ـ اعتماد المستحضرات الصيدلانية اللبنانية المسجلة والتي لديها شهادات صادرة في الهيئات الصحية في لبنان من ضمن الدول المعتمدة وحسب ضوابط وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق.

٣ ـ اعتماد شهادات الادوية الصادرة من قبل الهيئات الصحية في لبنان للادوية السرطانية والبدائل الحيوية (BIOSIMILAR) في جمهورية العراق، كون هذه الاصناف متداولة في لبنان ويتم اعطائها الى جميع المرضى في المستشفيات الجامعية وتحت اشراف وزارة الصحة العامة اللبنانية وتعامل حسب الضوابط المعمول بها في وزارة الصحة والبيئة العراقية.

المادة الثالثة

التعاون بين الطرفين في مجال برامج الصحة العامة وفق الآتي:

١ ـ رصد العدوى المرافقة للرعاية الصحية والآليات والمؤشرات المعتمدة.

٢ ـ برامج تغيير السلوك للملاكات الطبية والصحية والمجتمع للوصول الى الاستخدام الامثل لمضادات الميكروبات.

٣ ـ ادارة ورصد مضادات الميكروبات والآليات المعتمدة لدى الطرفين.

٤ ـ الاستفادة من ادلة وبروتوكولات العمل في الوقاية الجراحية.

المادة الرابعة

التعاون بين الطرفين في المجالات المختصة بعلاج المرضى من خلال اخلاء المرضى واستقدام الفرق الطبية اللبنانية المختصة الى المستشفيات العراقية لعلاج الحالات المستعصية المشمولة بضوابط وزارة الصحة والبيئة العراقية في مجال الاخلاء الطبي ويتم استقدام هذه الفرق بعد الاتفاق بين الوزارتين ووفق الاطر والتعليمات المعتمدة لدى الطرفين.

المادة الخامسة

١ ـ التعاون في مجال تدريب الكوادر الطبية والتمريضية بمختلف الاختصاصات لغرض تطويرها ومواكبة المستجدات العالمية.

٢ ـ التعاون في مجال إدارة المستشفيات الحديثة وإمكانية الاستفادة من التجربة اللبنانية في إدارة المستشفيات وفق احدث نظم الإدارة والتشغيل والتطوير في المستشفيات الحديثة لدى الطرفين.

٣ ـ التعاون في مجال ضبط الجودة واعتمادية المؤسسات الصحية.

المادة السادسة

يتحمل الطرفان المشار اليهما بالجهات الموقعة على مذكرة التفاهم تكاليف الزيادات والتدريب وفق الصيغة الآتية:

١ ـ يتحمل الطرف المرسل اجور السفر.

٢ ـ يتحمل الطرف المستقبل اجور النقل والاقامة والضيافة والتنقل داخل الدولة لاعضاء الوفد الزائر.

المادة السابعة

١ ـ تشكيل لجنة مشتركة بين الجانبين لمتابعة تنفيذ مواد مذكرة التفاهم وحل الاشكالات ان وجدت بين الجانبين عن طريق اجتماع مشترك لوضع آليات التنفيذ بين اللجنة المشكلة بموجب هذه المذكرة.

٢ ـ يتم مراجعة بنود مذكرة التفاهم بشكل دوري بين الطرفين وعلى اساس تطوير المصالح المشتركة بين الطرفين.

٣ ـ يقدم الطرفان المشار اليهما بالاطراف الموقعة على هذه المذكرة تقريرا مفصلا كل ستة اشهر يبين فيه سير ما تم انجازه والمعوقات ان وجدت ويتم تبادل ذلك بين الجهات العليا في الوزارتين.

٤ ـ اي تعديل أو حذف أو اضافة على احكام مذكرة التفاهم تخضع لموافقة الجهات المختصة لدى الطرفين.

٥ ـ يتم اكمال البرامج الناشئة عن هذه المذكرة بغض النظر عن المدة الزمنية المحددة لانتهائها وبالاتفاق بين الجانبين.

المادة الثامنة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ الفعلي بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لدخولها بين الطرفين وتبقى نافذة لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائيا ما لم يعرب احد الطرفين المشار اليهما بالاطراف الموقعة على احكام هذه المذكرة بإشعار تحريري بإنهائها قبل مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذها.

حررت في بغداد المصادف ٩/ذي القعدة/١٤٤٠ هجري والموافق ١٢/تموز/٢٠١٩ ميلادي وعلى نسختين وباللغة العربية وكلا النصين لهما الحجية القانونية ذاتها.

وزير الصحة والبيئة
جمهورية العراق

وزير الصحة العامة
الجمهورية اللبنانية

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢ وقعت وزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق معاهدة للتعاون في المجال الصحي.

تهدف هذه المعاهدة إلى إعطاء الشركات اللبنانية الحائزة على شهادة GMP اللبنانية لمصانعها الفرصة للدخول إلى السوق العراقية من خلال الشراء المباشر أو المناقصات وحسب الآلية والضوابط المعتمدة لدى وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق، وإلى اعتماد المستحضرات الصيدلانية اللبنانية المسجلة والتي لديها شهادات صادرة في الهيئات الصحية في لبنان من ضمن الدول المعتمدة وحسب ضوابط وزارة الصحة والبيئة في جمهورية العراق، كما تهدف إلى اعتماد شهادات الأدوية الصادرة من قبل الهيئات الصحية في لبنان للأدوية السرطانية والبدائل الحيوية (BIOSIMILAR) في جمهورية العراق، كون هذه الأصناف متداولة في لبنان ويتم إعطاؤها إلى جميع المرضى في المستشفيات الجامعية وتحت إشراف وزارة الصحة العامة اللبنانية وتعامل حسب الضوابط المعمول بها في وزارة الصحة والبيئة العراقية،

وبما أن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية المعاهدة تتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون هذا راجية إقراره.

قانون رقم ٢١٧

تعديل القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الابتكار في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: عُدل القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٣٠/ مليون دولار أميركي لدعم الابتكار في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع /٥،٥/ مليون دولار أميركي تُخصص لدعم قدرة الشركات على الاستجابة لأزمة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩)، على أن يعود هذا المبلغ لهدفه الأصلي إذا لم يستعمل خلال سنة للهدف المرجو منه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب